




عزم السعودية  
SAUDI AZM

النظام الأساس لشركة عزم السعودية للاتصالات وتقنية  
المعلومات  
(شركة مساهمة سعودية مدرجة)

V4


## قائمة المحتويات

٦	الباب الأول تأسيس الشركة
٦	المادة الأولى: التأسيس
٦	المادة الثانية: اسم الشركة
٦	المادة الثالثة: المركز الرئيسي للشركة
٦	المادة الرابعة: أغراض الشركة
٨	المادة الخامسة: التملك والمشاركة والاندماج
٨	المادة السادسة: مدة الشركة
٩	الباب الثاني: رأس المال والأسهم
٩	المادة السابعة: رأس المال
٩	المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم
٩	المادة التاسعة: تداول الأسهم
٩	المادة العاشرة: بيع الأسهم غير مستوفاة القيمة
١٠	المادة الحادية عشرة: أدوات الدين والصكوك التمويلية

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة عزم السعودية للاتصالات وتقنية المعلومات (شركة مساهمة مدرجة)
 هدى الجاسر	التاريخ ١٤٤٤/١٢/١٦ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٦/٠٤ م	سجل تجاري ١٠١٠٩١٨٠٧٥
	الصفحة ٢ من ٢٦	


\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/١٨ م

- ١٠ ..... المادة الثانية عشرة: زيادة رأس المال
- ١١ ..... المادة الثالثة عشرة: تخفيض رأس المال
- ١١ ..... المادة الرابعة عشرة: إصدار الشركة للأسهم وشراء أسهمها وارتهانها وبيعها
- ١٢ ..... الباب الثالث: مجلس الإدارة
- ١٢ ..... المادة الخامسة عشرة: إدارة الشركة
- ١٢ ..... المادة السادسة عشرة: انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس
- ١٢ ..... المادة السابعة عشرة: مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية
- ١٣ ..... المادة الثامنة عشرة: صلاحيات المجلس
- ١٤ ..... المادة التاسعة عشرة: مكافأة أعضاء المجلس
- ١٤ ..... المادة العشرون: تعيين الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر
- ٢٠ ..... المادة الحادية والعشرون: اجتماعات المجلس
- ٢٠ ..... المادة الثانية والعشرون: نصاب اجتماعات المجلس
- ٢١ ..... المادة الثالثة والعشرون: إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة
- ٢١ ..... المادة الرابعة والعشرون: مداوات المجلس
- ٢١ ..... الباب الرابع: جمعيات المساهمين

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة عزم السعودية للاتصالات وتقنية المعلومات (شركة مساهمة مدرجة)
 وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض هدى الجاسر	التاريخ ١٤٤٤/١٢/١٦ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٦/٠٤ م	سجل تجاري ١٠١٠٩١٨٠٧٥
	الصفحة ٣ من ٢٦	


\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/١٨ م

- ٢١ ..... المادة الخامسة والعشرون: اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين
- ٢٢ ..... المادة السادسة والعشرون: دعوة الجمعيات
- ٢٢ ..... المادة السابعة والعشرون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية
- ٢٣ ..... المادة الثامنة والعشرون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية
- ٢٣ ..... المادة التاسعة والعشرون: التصويت في الجمعيات
- ٢٣ ..... المادة الثلاثون: قرارات الجمعيات
- ٢٣ ..... المادة الحادية والثلاثون: المناقشة في الجمعيات
- ٢٤ ..... المادة الثانية والثلاثون: إعداد محاضر الجمعيات
- ٢٤ ..... الباب الخامس: مراجع الحسابات
- ٢٤ ..... المادة الثالثة والثلاثون: تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله
- ٢٤ ..... المادة الرابعة والثلاثون: صلاحيات مراجع الحسابات
- ٢٥ ..... الباب السادس: مالية الشركة وتوزيع الأرباح
- ٢٥ ..... المادة الخامسة والثلاثون: السنة المالية
- ٢٥ ..... المادة السادسة والأربعون: الوثائق المالية
- ٢٥ ..... المادة السابعة والثلاثون: تكوين الاحتياطات

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة عزم السعودية للاتصالات وتقنية المعلومات (شركة مساهمة مدرجة)
 وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فروع الرياض هدى الجاسر	التاريخ ١٤٤٤/١٢/١٦ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٦/٠٤ م	سجل تجاري ١٠١٠٩١٨٠٧٥
	الصفحة ٤ من ٢٦	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/١٨ م

- ٢٦ ..... المادة الثامنة والثلاثون: استحقاق الأرباح
- ٢٦ ..... الباب السابع: انقضاء الشركة وتصفيته
- ٢٦ ..... المادة التاسعة والثلاثون: انقضاء الشركة
- ٢٦ ..... الباب السابع: الأحكام الختامية
- ٢٦ ..... المادة الأربعون: التطبيق
- ٢٦ ..... المادة الحادية والأربعون: الإيداع والنشر

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة عزم السعودية للاتصالات وتقنية المعلومات (شركة مساهمة مدرجة)
 <p>وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment شروع الرياض هدى الجاسر</p>	التاريخ ١٤٤٤/١٢/١٦ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٦/٠٤ م	سجل تجاري ١٠١٠٩١٨٠٧٥
	الصفحة ٥ من ٢٦	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/١٨ م

## الباب الأول تأسيس الشركة

### المادة الأولى: التأسيس

تؤسس الشركة طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٠١هـ وقرار مجلس الوزراء رقم (٦٧٨) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٢٩هـ وهذا النظام شركة مساهمة سعودية مدرجة وفقاً لما يلي:

### المادة الثانية: اسم الشركة

شركة عزم السعودية للاتصالات وتقنية المعلومات (شركة مساهمة مدرجة).


### المادة الثالثة: المركز الرئيسي للشركة

يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض ويجوز أن ينشأ لها فروع، أو مكاتب، أو توكيلات داخل المملكة، أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

### المادة الرابعة: أغراض الشركة


تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

١. المعلومات والاتصالات.
٢. الخدمات الإدارية وخدمات الدعم.
٣. الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية.
٤. تحليل النظام.
٥. تصميم وبرمجة البرمجيات الخاصة.
٦. صيانة برمجيات.
٧. تصميم صفحات المواقع.
٨. إعادة تأهيل وهيكلة العمليات الإدارية والمالية والتشغيلية للمنشآت.
٩. العلاقات العامة والاتصال.
١٠. تقديم خدمات الاستشارات الإدارية العليا.
١١. إقامة البنية الأساسية لاستضافة المواقع على الشبكة وخدمات تجهيز البيانات والأنشطة المتصلة بذلك.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة عزم السعودية للاتصالات وتقنية المعلومات (شركة مساهمة مدرجة)
 وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فروع الرياض هدى الجاسر	التاريخ ١٤٤٤/١٢/١٦هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٦/٠٤م	سجل تجاري ١٠١٠٩١٨٠٧٥
	الصفحة ٦ من ٢٦	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ١٨/٠٦/٢٠٢٣م

١٢. تقديم موارد بشرية أخرى، يشمل (تقديم الموارد البشرية على أساس طويل الأجل أو دائم بشكل عام).
١٣. أنشطة الخدمات الإدارية المتكاملة للمكاتب.
١٤. إدارة الشركات التابعة لها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى، وتوفير الدعم اللازم لها.
١٥. أنشطة الخدمات الإدارية المتكاملة للمكاتب.
١٦. تنظيم المؤتمرات والمعارض التجارية.
١٧. تنظيم وإدارة المعارض التجارية والاجتماعات والمؤتمرات والفعاليات والترويج لها.
١٨. تنظيم وإدارة الحشود.
١٩. تشغيل مراكز ومرافق المعارض والمؤتمرات.
٢٠. أنشطة حاضنات ومسرعات الأعمال.
٢١. أنشطة المكاتب الرئيسية (الإشراف على الوحدات الأخرى في الشركة أو المؤسسة وإدارتها).
٢٢. أنشطة الخبرة الاستشارية في مجال الإدارة.
٢٣. خدمات استشارات إدارية.
٢٤. أنشطة الاستشارات العمالية.
٢٥. أنشطة الخبرة الاستشارية في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات.
٢٦. أنشطة الاستثمار للحساب الخاص للوحدات المعنية، يشمل شركات رؤوس الأموال المجازفة، ونوادي الاستثمار.
٢٧. أنشطة الشركات الاستثمارية.
٢٨. نشرة البرامج الجاهزة.
٢٩. إدارة الأجهزة والآليات الإلكترونية ونظم المعلومات وشبكات الاتصال، وصيانتها، وتشغيلها، وتطويرها.
٣٠. توفير مواقع للبيع والشراء عن طريق شبكة الإنترنت.
٣١. توفير وتدريب القوى العاملة وتطويرها لإدارة وتشغيل وتطوير أعمال وخدمات القطاعين العام والخاص في مجال تقنية المعلومات والاتصالات وغيرها من المجالات.
٣٢. الحصول على الوكالات التجارية ذات الصلة بأغراض الشركة.
٣٣. إدارة وتسويق وعرض مشاريعها أو مشاريع غير التقنية داخل المملكة وخارجها.
٣٤. تقديم جميع أنشطة وخدمات التطوير والتسويق والاستثمار التقني.
٣٥. تقديم خدمات إدارية المشاريع التقنية والإشراف على تنفيذها.
٣٦. التدريب في مجال التطوير والتسويق والاستثمار التقني.
٣٧. الاستثمار داخل المملكة وخارجها في الشركات والمشاريع التقنية.
٣٨. جذب الاستثمارات المحلية والأجنبية للمشاركة في أي من أنشطة الشركة.

اسم الشركة شركة عزم السعودية للاتصالات وتقنية المعلومات (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري ١٠١٠٩١٨٠٧٥	التاريخ ١٤٤٤/١٢/١٦ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٦/٠٤ م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	
	الصفحة ٧ من ٢٦	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/١٨ م

٣٩. تقديم الاستشارات المتخصصة في أعمال تقنية وأمن المعلومات والاتصالات والأعمال الإلكترونية وتبادل المعلومات الائتمانية.
٤٠. التوسط في توظيف السعوديين.
٤١. التوسط في استقدام العمالة الوافدة.
٤٢. أنشطة وكالات التشغيل المؤقت للسعوديين.
٤٣. أنشطة وكالات التشغيل المؤقت لخدمات العمالة الوافدة.
٤٤. تصميم واجهة وتجربة المستخدم.
٤٥. تطوير التطبيقات.
٤٦. أنشطة الاستشارات في مجال الحاسب الآلي.
٤٧. الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.
٤٨. أي أنشطة أخرى يقرر صاحب الصلاحية إضافتها مستقبلاً.
- وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

#### المادة الخامسة: التملك والمشاركة والاندماج

١. يجوز للشركة المشاركة في الشركات الأخرى كما يجوز لها إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مغلقة، أو مساهمة مبسطة).
٢. يجوز للشركة أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق في تأسيس الشركات سواء بمفردها أو بالشراكة مع الغير وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن.
٣. يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

#### المادة السادسة: مدة الشركة

مدة الشركة غير محددة تبدأ من تاريخ القيد بالسجل التجاري.

اسم الشركة شركة عزم السعودية للاتصالات وتقنية المعلومات (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري ١٠١٠٩١٨٠٧٥	التاريخ ١٤٤٤/١٢/١٦ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٦/٠٤ م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	 وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment شروع الرياض
	الصفحة ٨ من ٢٦	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/١٨ م



## الباب الثاني: رأس المال والأسهم

### المادة السابعة: رأس المال

حُدِّد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي (ثلاثون مليون ريال سعودي) مُقسَّم إلى (٦٠,٠٠٠,٠٠٠) سهم اسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (٥٠٠) ريال سعودي (خمسون هللة) وجميعها أسهم عادية مدفوعة بالكامل.

### المادة الثامنة: الأكتتاب في الأسهم

اكتتب المؤسسون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة (٦٠,٠٠٠,٠٠٠) ستين مليون سهم مدفوعة بالكامل وبقيمة إجمالية تبلغ (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثين مليون ريال.

### المادة التاسعة: تداول الأسهم

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

### المادة العاشرة: بيع الأسهم غير مستوفاة القيمة

- . يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه بالطرق المقررة إبلاغه بها؛ بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة، ببيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية، بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.
- . تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.
- . يعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (١) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. مع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.

اسم الشركة شركة عزم السعودية للاتصالات وتقنية المعلومات (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري ١٠١٠٩١٨٠٧٥	التاريخ ١٤٤٤/١٢/١٦ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٦/٠٤ م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	
	الصفحة ٩ من ٢٦	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/١٨ م

□. تلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم المُلغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

### المادة الحادية عشرة: أدوات الدين والصكوك التمويلية

يجوز للشركة إصدار الصكوك والسندات وأدوات الدين الأخرى بأي شكل من الأشكال وطرحها للاكتتاب العام أو الخاص، وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة والضوابط التي تضعها الجهات المختصة. ويكون عقد أي اجتماع لحاملي الصكوك والسندات وأدوات الدين الأخرى وفقاً لشروط وأحكام وثائق طرحها.

### المادة الثانية عشرة: زيادة رأس المال

١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، ويحدد القرار طريقة زيادة رأس المال، بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
٢. يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
٣. تكون للمساهمين أولوية الاكتتاب بالأسهم الجديدة النقدية، وفقاً لأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ويعلن لهؤلاء بأولويتهم على الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) أو موقع الشركة الإلكتروني عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب.
٤. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لأحد آخر في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
٥. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
٦. يجوز أن تكون الأسهم الجديدة التي تصدرها عند زيادة رأس المال نقدية أو عينية، وإذا وجدت حصص عينية، فإنه يجب على مجلس الإدارة اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها، في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية للتحقق من صحة تقدير هذه الحصص.
٧. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٥) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حَمَلَة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة

اسم الشركة شركة عزم السعودية للاتصالات وتقنية المعلومات (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري ١٠١٠٩١٨٠٧٥	التاريخ ١٤٤٤/١٢/١٦ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٦/٠٤ م	هدى الجاسر
رقم الصفحة	الصفحة ١٠ من ٢٦	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/١٨ م


رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية على غير ذلك.

### المادة الثالثة عشرة: تخفيض رأس المال

- . للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في جمعية عامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.
- . إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم - إن وجدت - على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يومًا على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستندات في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضمانًا كافيًا للوفاء به إذا كان آجلًا.

### المادة الرابعة عشرة: إصدار الشركة للأسهم وشراء أسهمها وارتهاؤها وبيعها

- . يجوز للشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية إصدار أسهم ممتازة أو عادية وشراء أسهمها العادية أو الممتازة وبيعها ورهنها وتحويلها وفقًا لضوابط وسياسة الشركة الداخلية وبما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
- . يجوز للشركة القيام بشراء أسهمها لغرض تخصيصها لموظفيها ضمن برنامج أسهم الموظفين وذلك وفقًا للضوابط الصادرة عن الجهة المختصة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة عزم السعودية للاتصالات وتقنية المعلومات (شركة مساهمة مدرجة)
 <p>هدى الجاسر</p>	التاريخ ١٤٤٤/١٢/١٦ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٦/٠٤ م	<p>سجل تجاري ١٠١٠٩١٨٠٧٥</p>
	الصفحة ١١ من ٢٦	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/١٨ م

## الباب الثالث: مجلس الإدارة

### المادة الخامسة عشرة: إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (خمسة أعضاء) ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات.

### المادة السادسة عشرة: انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو باستقالته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيب عن الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.

### المادة السابعة عشرة: مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية

- على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللوائح التنفيذية لنظام الشركات.
- إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللوائح التنفيذية لنظام الشركات.
- يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، وبعد الاعتزال نافذاً -في الحاليتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.
- إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين (مؤقتاً) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو المعين مدة سلفه.

اسم الشركة شركة عزم السعودية للاتصالات وتقنية المعلومات (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري ١٠١٠٩١٨٠٧٥	التاريخ ١٤٤٤/١٢/١٦ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٦/٠٤ م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	
	الصفحة ١٢ من ٢٦	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/١٨ م

□. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات ولوائح التنفيذ أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يومًا لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

### المادة الثامنة عشرة: صلاحيات المجلس

- . مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وله حق الاشتراك في شركات أخرى كما يكون له في حدود اختصاصاته أن يفوض واحدًا أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل معين أو أعمال معينة، كما له الحق في تصريف أمورها والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها، إلا أنه لا يجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة أو رهنها إلا بموافقة الجمعية العمومية العادية مع مراعاة الشروط التالية:
- أ. أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.
  - ب. أن يكون البيع مقاربا لثمن المثل.
  - ت. أن يكون البيع حاضرا إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية.
  - ث. أن لا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها التزامات أخرى.
- . كما للمجلس تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها.
- . كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية والقروض التجارية، على أن يتم مراعاة الشروط التالية بالنسبة للقروض التجارية التي تتجاوز آجالها ثلاث سنوات:
- أ. أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين
  - ب. أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدامات القرض وكيفية سداه.
  - ت. أن لا تزيد قيمة القروض التي يجوز للمجلس عقدها خلال أية سنة مالية واحدة عن ٥٠% من رأس مال الشركة.
- . ويكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقا لما يحقق مصلحتها على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:
- أ. أن يكون إبراء الذمة بعد مضي سنة كاملة على استحقاق الدين كحد أدنى وأن تكون الشركة قد قامت باتخاذ الإجراءات النظامية للمطالبة بالدين خلال هذه المدة.
  - ب. الإبراء حق لمجلس الإدارة ولا يجوز التفويض فيه.
  - ت. أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام ولدين واحد لكل مدين.

اسم الشركة شركة عزم السعودية للاتصالات وتقنية المعلومات (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري ١٠١٠٩١٨٠٧٥	التاريخ ١٤٤٤/١٢/١٦ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٦/٠٤ م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فروع الرياض هدى الجاسر
	الصفحة ١٣ من ٢٦	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/١٨ م

## المادة التاسعة عشرة: مكافأة أعضاء المجلس

١. تكون مكافأة مجلس الإدارة وفقاً لما يراه مجلس الإدارة مناسباً، ويجوز أن تكون هذه المكافأة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا.
٢. مع مراعاة أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

## المادة العشرون: تعيين الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

- . يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ورئيساً تنفيذياً من بين أعضائه أو من غيرهم، ويجوز له أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً.
- . يختص رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الشركة في البيع والشراء والإفراغ وقبوله في الأراضي والعقارات والشقق والفلل، واستلام الثمن والتأجير واستلام الأجرة والقسمة والفرز والرهن وتسليم الثمن والتأجير واستلام الأجرة وتوقيع العقود الخاصة بها وبالشركة، والاستيراد والتصدير بما يروا فيه المصلحة والدخول في المناقصات والمزايدات والمشتريات والمقاولات الحكومية والشركات والمؤسسات العامة والفردية وإبرام العقود الخاصة بها والتوقيع على كافة المستندات المتعلقة بها وتنفيذها والإشراف عليها، وإنشاء شركات ومؤسسات تكون الشركة شريكاً فيها أو مستقلة بذاتها، ومراجعة وزارة التجارة والاستثمار لإتمام تأسيسها واستخراج السجلات التجارية والتراخيص بالإضافة والشطب وإصدار بدل فاقد وتعديلها وحذفها وشطبها، والتوقيع على عقود تأسيس الشركات أو التي تشارك الشركة فيها وتوثيق عقودها لدى كاتب العدل والتوقيع على الملاحق أو تعديلات عقود التأسيس أمام كاتب العدل وجميع الجهات المختصة، والانسحاب وبيع بعض أو كل الحصص فيها أو عدم المشاركة فيها، أو طلب تصفيتها وشطبها والموافقة والتصويت نيابة عن الشركة في الجمعيات التأسيسية أو جمعية الشركاء، وبيع وشراء الحصص وقبول التنازل في الشركات والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كافة الجهات الرسمية، والمتاجرة بكافة الأعمال التجارية والأسهم والسندات والعقارات والأملك التجارية والسكنية وغيرها والقبول والتسجيل عند الشراء والإفراغ وعند البيع والشفعة والبدل والتنازل والاستلام والتسليم وقبض ثمن المباع والمطالبة، والمدعاة والمخاصمة وسماع الدعاوى والرد عليها وإقامة البينة والدفع وقبول الحكم والاعتراض عليه والتنازل

اسم الشركة شركة عزم السعودية للاتصالات وتقنية المعلومات (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري ١٠١٠٩١٨٠٧٥	التاريخ ١٤٤٤/١٢/١٦ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٦/٠٤ م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	
	الصفحة ١٤ من ٢٦	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/١٨ م

## النظام الأساسي

وذلك في أي قضية تقام من أو ضد الشركة أمام أي محكمة وفي أي جهة، وله حق حلف اليمين وسماعه ورده وإنهاء كافة الإجراءات الشرعية والإدارية المتعلقة بالشركة، واستلام وتحصيل المبالغ من الغير سواءً نقداً أو شيكات ومن الجهات المختصة، وفتح الحسابات وإيقاف التوقيعات الخاصة بالأطراف في الشركات والمؤسسات أو الأفراد وله حق فتح الاعتمادات والضمانات والتوقيع على اتفاقيات القروض دون الفوائد الربوية واستلامها وصرفها وإيداعها في حساب الشركة، وفتح وإدارة المحافظ الاستثمارية بأنواعها وبيع وشراء الأسهم والحصص وطلب التمويل وفتح الاعتمادات والتسهيلات والسحب والإيداع، وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات، وفتح وإنشاء وإدارة الصناديق الاستثمارية والعقارية على اختلاف أنواعها، وشراء وبيع والاستثمار في الأسهم الشخصية أو المملوكة للغير كحصة في الشركات أو أفراد للمشاركة في إدارة تلك الشركات، بما يمكنها من الاستحواذ أو الحصول على الأرباح المناسبة، والمرافعة والمدافعة عن الشركة وإنابة الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة، ويكون له أوسع السلطات في إدارة الشركة ورسم سياساتها وتحديد استثماراتها والإشراف على أعمالها وأموالها، وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها، وله على سبيل المثال لا الحصر تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة وأمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية ولجان الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والدفاع المدني ووزارة الدفاع وفروعها وحرس الحدود وفروعه والاتصالات السلكية واللاسلكية وجميع وكافة المصالح والهيئات الحكومية، والجوازات والمرور ووزارة التجارة والخارجية والهيئة العامة للزكاة والدخل والقبض والتسديد والإقرار والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخاصمة والمخالصة والصلح وطلب اليمين وردها وسماع الشهود وقبول الأحكام والاعتراض عليها والتحكيم عن الشركة وطلب تنفيذ الأحكام وقبض ما يحصل من التنفيذ.

□. يختص رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الشركة وتصريف أعمالها فيما يخص [العقارات والأراضي] وذلك في الهبة والإفراغ - قبول الهبة والإفراغ - قبول التنازل والإفراغ - الرهن - قبول الرهن - دمج الصكوك - التجزئة والفرز - تحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل - استلام الصكوك - استخراج مجموعة صكوك بدل مفقود - استخراج مجموعة صكوك بدل تالف - التنازل عن النقص في المساحة - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية - تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة - تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء - توقيع عقود الأجرة - تجديد عقود الأجرة - استلام الأجرة - إلغاء وفسخ عقود التأجير - البيع والإفراغ للورثة - وفيما يخص [الشركات] تأسيس شركة - التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل - توقيع قرارات الشركاء - تعيين المدراء وعزلهم تعديل بند الإدارة - دخول وخروج شركاء - الدخول في شركات قائمة - زيادة رأس المال - خفض رأس المال - تحديد رأس المال - استلام فائض التخصيص - شراء الحصص

اسم الشركة شركة عزم السعودية للاتصالات وتقنية المعلومات (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري ١٠١٠٩١٨٠٧٥	التاريخ ١٤٤٤/١٢/١٦ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٦/٠٤ م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	
	الصفحة ١٥ من ٢٦	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/١٨ م

والأسهم ودفع الثمن - بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة - بيع فرع الشركة - التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال - قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال - نقل الحصص والأسهم والسندات - تعديل أغراض الشركة - فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - توقيع الاتفاقيات - تعديل اسم الشركة - قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل - تسجيل الشركة - تسجيل الوكالات والعلامات التجارية - التنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها - حضور الجمعيات العامة - فتح الملفات للشركة - فتح الفروع للشركة - تصفية الشركة - تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسؤولية محدودة - تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة - تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسؤولية محدودة - إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل - التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل - استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة - الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديد الاشتراك - مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس - استخراج التراخيص وتجديدها للشركة - تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة - تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة - مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوال باسم الشركة - مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها - مراجعة هيئة سوق المال - دخول المناقصات واستلام الاستمارات - توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير - نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية - تغيير الكيان القانوني للشركة - [السجلات التجارية] مراجعة إدارة السجلات - نقل السجلات التجارية - حجز الاسم التجاري - تسجيل العلامة التجارية - التنازل عن العلامة التجارية - التنازل عن الاسم التجاري - فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية - تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية - التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية - اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية - إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية - إدارة أعمال الشركة التجارية - إضافة نشاط - دخول المناقصات واستلام الاستمارات - استخراج سجل تجاري - تجديد السجل التجاري - إدارة السجل التجاري - إلغاء السجل التجاري - الإشراف على السجل التجاري - تعديل السجل التجاري - فتح فرع للسجل التجاري - نقل السجل التجاري - استخراج سجل بدل تالف أو مفقود - مراجعة التأمينات الاجتماعية - مراجعة مصلحة الزكاة والدخل - مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل - مراجعة الدفاع المدني . وفيما يخص [المطالبات لدى المحاكم] المطالبة وإقامة الدعاوى - المرافعة والمدافعة - سماع الدعاوى والرد عليها - الإقرار - الإنكار - الصلح - التنازل - الإبراء - طلب اليمين ورده والامتناع عنه - إحضار الشهود والبيانات والطعن فيها - الإجابة والجرح والتعديل - الطعن بالتزوير - إنكار الخطوط والأختام والتوقييع - طلب المنع من السفر ورفع - مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ - طلب الحجز والتنفيذ - طلب التحكيم - تعيين الخبراء والمحكمين - الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم - طلب تطبيق المادة ٢٢٠ من نظام المرافعات الشرعية - المطالبة بتنفيذ الأحكام - قبول الأحكام ونفيها - الاعتراض على الأحكام

اسم الشركة شركة عزم السعودية للاتصالات وتقنية المعلومات (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري ١٠١٠٩١٨٠٧٥	التاريخ ١٤٤٤/١٢/١٦ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٦/٠٤ م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	
	الصفحة ١٦ من ٢٦	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/١٨ م



## النظام الأساسي


وطلب الاستئناف - التماس إعادة النظر - التهميش على صكوك الاحكام - طلب رد الاعتبار - طلب الشفعة - إنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم - استلام المبالغ - قسمة التركة وقرض النصيب - تنفيذ الوصية - استلام صكوك الأحكام - طلب إحالة الدعوى - طلب تنحي القاضي - طلب الإدخال والتدخل - لدى المحاكم الشرعية - لدى المحاكم الإدارية (ديوان المطالم) - لدى اللجان الطبية الشرعية - لدى اللجان العمالية - لدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية - لدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية - لدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية - لدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري - لدى لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية - لدى هيئة الرقابة والتحقق - لدى النيابة العامة - لدى المجلس الأعلى للقضاء - طلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا - لدى لجنة النظر في مخالفات نظام مزاوله المهن الصحية - لدى لجنة النظر في مخالفات أحكام نظام المؤسسات الصحية، وفيما يخص [البنوك والمصارف] مراجعة جميع البنوك والمصارف - التحويل من الحسابات - بالعملة الأجنبية - بالعملة المحلية - استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية واستلامها واستلام الأرقام السرية لها - استخراج دفاتر شيكات واستلامها وتحريرها - إصدار الشيكات المصدقة واستلامها - استلام الحوالات وصرافها - الاشتراك في صناديق الأمانات - تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات - فتح صناديق الأمانات - استرداد وحدات صناديق الأمانات - التوقيع على طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية والقبول بشروطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وتعهداتها وجدول سدادها واستلام القرض والتصرف فيه - طلب الإعفاء من القروض - إعادة جدولة الأقساط - طلب اعتماد بنكي - التوقيع على العقود والنماذج - طلب ضمان بنكي - التوقيع واستلام الضمان وتسجيله - طلب نقاط البيع - الاعتراض على الشيكات - استلام الشيكات - إدارة المحافظ الاستثمارية - استخراج إثبات مديونية - تصفية المحافظ الاستثمارية - طلب المعلومات عن الأوراق المالية بأنواعها وقسمتها وتداولها وبالبيع وقبض الثمن وإيداعها في محافظ وحسابات الشركة - فتح حساب بضوابط شرعية - السحب من الحساب - الإيداع في الحساب - استخراج بطاقة صراف آلي واستلامها وإدخال واستلام الأرقام السرية لها - استخراج كشف حساب - تنشيط الحساب - صرف الشيك - تحديث بيانات الحساب - قفل الحساب - استلام شهادات المساهمات - استلام قيمة الأسهم - استلام الأرباح - استلام الفائض - فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر - الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية - استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية، وفيما يخص [الأمانات والبلديات] وذلك في فتح المحلات - استخراج رخص - تجديد الرخص - إلغاء الرخص - نقل الرخص - استخراج فسوحات البناء والترميم - استخراج رخص تسوير - استخراج رخص هدم - مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني - استخراج شهادات إتمام البناء - تخطيط الأراضي - استخراج الكروت الصحية - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية - دخول المناقصات واستلام الاستثمارات -

اسم الشركة شركة عزم السعودية للاتصالات وتقنية المعلومات (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري ١٠١٠٩١٨٠٧٥	رقم الصفحة	هدى الجاسر
	التاريخ ١٤٤٤/١٢/١٦ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٦/٠٤ م	
	الصفحة ١٧ من ٢٦	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/١٨ م

## النظام الأساسي


وفيما يخص [الجوازات] استخراج جواز سفر - تجديد جواز السفر - استخراج جواز سفر بدل مفقود أو تالف - استخراج الإذن بالسفر - إضافة تابع - استخراج بطاقة معقب - نقل كفالة العمالة - استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود - اسقاط العمالة - إدارة شؤون المنافذ - التسجيل في الخدمة الإلكترونية - استخراج إقامة - تجديد الإقامة - استخراج إقامة بدل مفقود - عمل خروج وعودة - عمل خروج نهائي - نقل كفالة - نقل معلومات وتحديث بيانات - التنازل عن العامل - تعديل مهنة - التبليغ عن هروب - إلغاء بلاغ هروب - إلغاء الخروج والعودة - إلغاء الخروج النهائي - استخراج تمديد تأشيرة زيارة - استخراج كشف بيانات (برنت) - مراجعة إدارة الترحيل والوافدين، وفيما يخص مكتب [العمل والعمال] إلغاء التأشيرات - تحديث بيانات العمال - تصفية العمالة وإلغاؤها - التبليغ عن هروب العمالة - إلغاء بلاغات الهروب للعمالة - إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية - مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة لإسقاط العمالة وإضافة العمالة - إضافة وحذف السعوديين - استلام شهادات العودة - فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها - استخراج كشف بيانات (برنت) - نقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإلغاؤها - مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام - استخراج تأشيرة - إلغاء تأشيرة - استقدام - استلام تعويض التأشيرة - نقل كفالة - تعديل مهنة - استخراج رخصة عمل - التبليغ عن هروب - إلغاء بلاغ الهروب - فتح ملف - تفعيل البوابة السعودية - الترقية للمستوى الثاني، وفيما يخص [صندوق التنمية الصناعية] التقديم على قرض - إبرام العقد مع الصندوق - تقديم الكفلاء والتضامن معهم - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب عدم وجود أي التزامات مادية - تسديد القرض . فيما يخص [الإدارة العامة للمرور] وذلك في إصدار رخصة قيادة - إصدار بدل تالف أو مفقود لرخصة قيادة - تجديد رخصة قيادة - إصدار رخصة سير - إصدار رخصة سير بدل تالف أو مفقود - تجديد رخصة سير - إصدار لوحات - تجديد لوحات - نقل لوحات السيارة - إسقاط لوحات السيارة - استخراج تصريح إصلاح للسيارة - شراء لوحة سيارة من المرور - تصدير السيارة - تغيير لون السيارة - إصدار تفويض قيادة للسيارة - عمل بلاغ سرقة - إلغاء بلاغ سرقة - الاعتراض والتسوية والفصل في المخالفات - استخراج كشف بيانات (برنت) بالسيارات - بالمخالفات - وفيما يخص [الجهات الأمنية] مراجعة الأمانة وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية - مراجعة مراكز الشرطة - مراجعة قيادة أمن الطرق - مراجعة الرئاسة العامة للاستخبارات - مراجعة الإدارة العامة للمجاهدين - مراجعة قوات أمن المنشآت - مراجعة المباحث العامة - مراجعة المباحث الإدارية - مراجعة المباحث الجنائية - مراجعة المديرية العامة لمكافحة المخدرات - مراجعة المديرية العامة للسجون - مراجعة المديرية العامة للدفاع المدني - مراجعة المديرية العامة لحرس الحدود - وفيما يخص [الوزارات] وذلك في مراجعة الديوان الملكي - مراجعة وزارة العدل - مراجعة وزارة الداخلية - مراجعة وزارة الخارجية - مراجعة وإدارة العلامات التجارية وإدارة الوكالات التجارية والتنازل عن الوكالات التجارية وإلغاء الوكالات التجارية وإدارة الجودة والنوعية والمعادن الثمينة وإدارة المهن الحرة و استخراج شهادة منشأ وطلب إعفاء جمركي

اسم الشركة شركة عزم السعودية للاتصالات وتقنية المعلومات (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري ١٠١٠٩١٨٠٧٥	رقم الصفحة	هدى الجاسر
التاريخ ١٤٤٤/١٢/١٦ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٦/٠٤ م	الصفحة ١٨ من ٢٦	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/١٨ م

## النظام الأساسي

- مراجعة وزارة التجارة والاستثمار - مراجعة وزارة المالية - مراجعة وزارة الزراعة - مراجعة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية - مراجعة وزارة الشؤون البلدية والقروية - مراجعة وزارة التعليم - مراجعة وزارة الصحة وإدارة الشؤون الصحية و المستشفيات الأهلية والحكومية وطلب التقارير الطبية واستلامها - مراجعة وزارة الثقافة والإعلام استخراج تصاريح لاستخراج رخصة - مراجعة وزارة الإسكان - مراجعة وزارة الكهرباء والمياه - مراجعة وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية - مراجعة وزارة النقل - مراجعة وزارة الخدمة المدنية - مراجعة وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات - مراجعة وزارة الاقتصاد والتخطيط - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام - وفيما يخص [المؤسسات الحكومية] مراجعة مؤسسة النقد العربي السعودي - مراجعة المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني - مراجعة المؤسسة العامة للموانئ - مراجعة المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق - مراجعة المؤسسة العامة للتقاعد - مراجعة المؤسسة العامة لخطوط الجوية العربية السعودية - مراجعة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام - وفيما يخص [الهيئات الحكومية] مراجعة الهيئة العامة للولاية على أموال القصر ومن في حكمهم - مراجعة هيئة الرقابة والتحقيق - مراجعة النيابة العامة - مراجعة الهيئة العامة للاستثمار - مراجعة هيئة سوق المال - مراجعة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة - مراجعة الهيئة العامة للغذاء والدواء - مراجعة هيئة المدن الصناعية ومناطق التقنية - مراجعة الهيئة الملكية للجبيل وينبع - مراجعة الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام - مراجعة الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية - مراجعة الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع، وفيما يخص [السيارات] بيع وشراء السيارات دون قيادتها - نقل الملكيات واستلام الثمن ودفن الثمن - استيراد السيارات - بيع وشراء المعدات الثقيلة دون قيادتها - نقل الملكيات واستلام الثمن ودفن الثمن - مراجعة الجمارك وجمركة السيارات وإصدار لوحات سير - مراجعة وزارة النقل لاستخراج كروت تشغيل السيارات - بيع السيارات العائدة بالإرث دون قيادتها ونقل ملكيتها واستلام الثمن - شراء سيارة دون قيادتها وتسجيل الملكية، وفيما يخص [شركات الاتصالات] وذلك في طلب جميع الخدمات المقدمة من شركات الاتصالات - مراجعة شركة - استخراج شريحة جوال - استبدال شريحة الجوال - استخراج شريحة بدل تالف أو مفقود للجوال - نقل شريحة الجوال - التنازل أو إلغاء شريحة الجوال - طلب تأسيس هاتف ثابت - نقل الهاتف الثابت - إلغاء أو التنازل عن الهاتف الثابت - وفيما يخص [شركة الكهرباء] طلب فصل عدادات الكهرباء - الاعتراض على الفواتير - وفيما يخص [البريد] طلب صندوق بريد - استلام مفتاح صندوق البريد - استلام البريد المسجل - استخراج بطاقة تفويض للصندوق - تجديد أو إلغاء الاشتراك في الصندوق - صرف المبالغ المودعة في الدفاتر البريدية، وفيما يخص [التراخيص الصناعية] استخراج التراخيص - تجديد التراخيص - تعديل التراخيص - إضافة نشاط - حجز الأسماء - إلغاء التراخيص - الاشتراك بالغرفة التجارية - تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية - مراجعة التأمينات الاجتماعية - مراجعة الدفاع المدني - مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل - نقل

اسم الشركة شركة عزم السعودية للاتصالات وتقنية المعلومات (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري ١٠١٠٩١٨٠٧٥	التاريخ ١٤٤٤/١٢/١٦ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٦/٠٤ م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	
	الصفحة ١٩ من ٢٦	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/١٨ م

- الترخيص. وله حق الاستلام والتسليم في جميع ما سبق ولوكلائهم حق الاستلام والتسليم، ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة بكل ما سبق وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك، ولهم حق توكيل الغير ولوكلائهم حق توكيل الغير.
- . لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحيات إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أعمال معينة.
- . لرئيس مجلس الإدارة أو من ينيبه الحق في التوقيع نيابة عن الشركة.
- . يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.
- . يعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بإثبات مداوات المجلس وقراراتها وتدوينها في السجل الخاص، وكذلك حفظ هذا السجل وتحدد مكافأته بقرار من مجلس الإدارة.
- . لا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر وعضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ولمجلس الإدارة أن يعفي رئيس مجلس الإدارة، ونائبه، والعضو المنتدب، والرئيس التنفيذي، وأمين السر، أو أيًا منهم من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم في مجلس الإدارة.
- . يقوم الرئيس التنفيذي بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة الاستراتيجية والخطة السنوية، وإدارة أعمال الشركة اليومية ورئاسة العاملين فيها. ولمجلس الإدارة تحديد اختصاصات وصلاحيات الرئيس التنفيذي فيما لم ينص عليه هذا النظام.

### المادة الحادية والعشرون: اجتماعات المجلس

- . يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة خطية ومصحوبة بجدول الأعمال، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء، وتوجه الدعوة لكل عضو بالبريد المسجل، أو مناوله، أو بالفاكس، أو بالبريد الإلكتروني وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بأسبوعين على الأقل.
- . يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

### المادة الثانية والعشرون: نصاب اجتماعات المجلس

- . لا يكون اجتماع المجلس صحيحًا إلا إذا حضره عدد (ثلاثة) أعضاء أصالة على الأقل، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه أيًا من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقًا للضوابط الآتية:
- أ. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
- ب. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة، وبشأن اجتماع محدد.

اسم الشركة شركة عزم السعودية للاتصالات وتقنية المعلومات (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري ١٠١٠٩١٨٠٧٥	التاريخ ١٤٤٤/١٢/١٦ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٦/٠٤ م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment شروع الرياض
	الصفحة ٢٠ من ٢٦	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/١٨ م

- ت. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه.
- . تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- . يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقيق شروط معينة.

### المادة الثالثة والعشرون: إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة

لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور المستعجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء - كتابة - اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.

### المادة الرابعة والعشرون: مداوات المجلس

- . تثبت مداوات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر.
- . تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر.
- . يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداوات والقرارات وتدوين المحاضر.

## الباب الرابع: جمعيات المساهمين

### المادة الخامسة والعشرون: اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين

- يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه من المساهمين من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.
- لكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعيات العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.
- يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداوات والتصويت على القرارات بواسطة وسائل التقنية الحديثة.

اسم الشركة شركة عزم السعودية للاتصالات وتقنية المعلومات (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري ١٠١٠٩١٨٠٧٥	التاريخ ١٤٤٤/١٢/١٦ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٦/٠٤ م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	الصفحة ٢١ من ٢٦

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/١٨ م

### المادة السادسة والعشرون: دعوة الجمعيات

- . تتعدّد الجمعيات العامة والخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ مراجع الحسابات أو مساهمين يمثل (١٠%) من أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
- . يجب أن يبيّن الطلب المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.
- . يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل وفقاً للضوابط التي تحددها اللوائح، مع مراعاة الآتي:
- أ. الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.
- ب. إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى هيئة السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.
- . يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يلي:
- أ. بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.
- ب. مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.
- ت. نوع الجمعية سواءً كانت جمعية عامة أو خاصة.
- ث. جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.

### المادة السابعة والعشرون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

- . لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل.
- . إذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال (الثلاثين) يوماً التالية للاجتماع السابق، ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم التي لها حقوق التصويت الممثلة فيه.

اسم الشركة شركة عزم السعودية للاتصالات وتقنية المعلومات (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري ١٠١٠٩١٨٠٧٥	التاريخ ١٤٤٤/١٢/١٦ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٦/٠٤ م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	الصفحة ٢٢ من ٢٦

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/١٨ م

### المادة الثامنة والعشرون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

- . لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل.
- . إذا لم يتوفر هذا النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ، يعقد بالأوضاع المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل.
- . إذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق التصويت الممثلة.

### المادة التاسعة والعشرون: التصويت في الجمعيات


- . لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.
- . لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

### المادة الثلاثون: قرارات الجمعيات

- . تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.
- . تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بتعديل مدة الشركة، أو بحلها، أو باندماجها مع شركة أخرى أو بتقسيمها إلى شركتين أو أكثر فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية (ثلاثة أرباع) الأسهم الممثلة في الاجتماع.

### المادة الحادية والثلاثون: المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن

اسم الشركة شركة عزم السعودية للاتصالات وتقنية المعلومات (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري ١٠١٠٩١٨٠٧٥	التاريخ ١٤٤٤/١٢/١٦ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٦/٠٤ م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	
	الصفحة ٢٣ من ٢٦	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/١٨ م

أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

### المادة الثانية والثلاثون: إعداد محاضر الجمعيات

يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعوا الأصوات.

### الباب الخامس: مراجع الحسابات

#### المادة الثالثة والثلاثون: تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله

- . يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة ونطاق عمله الجمعية العامة، ويجوز لها إعادة تعيينه، بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه وفقاً للأحكام المقررة نظاماً.
- . يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار.
- . لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتضى. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة - عند تقديم الإبلاغ - بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر، وتحديد أتعابه، ومدة عمله، ونطاقه.

#### المادة الرابعة والثلاثون: صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات - في أي وقت - الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، للتحقق من أصول الشركة

اسم الشركة شركة عزم السعودية للاتصالات وتقنية المعلومات (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري ١٠١٠٩١٨٠٧٥	التاريخ ١٤٤٤/١٢/١٦ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٦/٠٤ م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	
	الصفحة ٢٤ من ٢٦	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/١٨ م



والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة أن تمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم يبسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

## الباب السادس: مالية الشركة وتوزيع الأرباح

### المادة الخامسة والثلاثون: السنة المالية


تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يوليو وتنتهي بنهاية شهر يونيو من كل سنة.

### المادة السادسة والثلاثون: الوثائق المالية

- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بخمسة وأربعين) يوماً على الأقل.
- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.
- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللوائح التنفيذية لنظام الشركات.

### المادة السابعة والثلاثون: تكوين الاحتياطات

- للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب (١٠%) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لغرض أو أغراض معينة.
- للجمعية العامة العادية - عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح - أن تقر تكوين احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة - قدر الإمكان - على

اسم الشركة شركة عزم السعودية للاتصالات وتقنية المعلومات (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري ١٠١٠٩١٨٠٧٥	التاريخ ١٤٤٤/١٢/١٦ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٦/٠٤ م	هدى الجاسر
رقم الصفحة	الصفحة ٢٥ من ٢٦	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/١٨ م

المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.  
٣. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطات إن وجدت.

### المادة الثامنة والثلاثون: استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع، وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.

### الباب السابع: انقضاء الشركة وتصفيته

#### المادة التاسعة والثلاثون: انقضاء الشركة

تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعين بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام (الباب الثاني عشر) من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.


### الباب السابع: الأحكام الختامية

#### المادة الأربعون: التطبيق

- . تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.
- . أي نص يخالف أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.

#### المادة الحادية والأربعون: الإيداع والنشر

يودع هذا النظام ويُنشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة عزم السعودية للاتصالات وتقنية المعلومات (شركة مساهمة مدرجة)
 وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment شروع الرياض	التاريخ ١٤٤٤/١٢/١٦ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٦/٠٤ م	سجل تجاري ١٠١٠٩١٨٠٧٥
	هدى الجاسر الصفحة ٢٦ من ٢٦	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ١٨/٠٦/٢٠٢٣ م